

5587 - رجل عليه نذر أن يصوم ثلاثة أيام وأراد الجمع مع صيام الست من شوال فهل يجوز ذلك؟

صالح اللحيدان

رجل عليه نذر ان يصوم ثلاثة ايام. واراد الجمع مع صيام الست من شوال. فهل يجوز ذلكم الجمع بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي وسلم على سيد السادات قائد الغر المحجلين - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحابه والتابعين له باحسان الى يوم الدين وبعد النظر مأمور العبد اذا نظر طاعة الله ان يحيي في بدنه وقد قال عليه الصلاة والسلام النظرة ان لا يأتي بخير - [00:00:18](#)

وانما يستخرج به من البخيل ومعنا فوزات بخير او قد ينذر ثم يعمل العمل مكرها لكنه اذا نظر وجب الوفاة ما لم يكن نذر معصية او يكون النذر فيما لا يملكه العبد - [00:00:44](#)

اما انت ايها النادر ثلاثة ايام اذا صمتها لا تجزئ عن ثلاث من ست شوال بل ست شوال بسم الله نافذة رغب فيها والنظر شيء الزمت به نفسك واوجبتة عليها - [00:01:10](#)

فيجب عليك ان تفعله فهو من الواجبات التي اوجبها العبد على نفسه والست من النوافل التي سنها رسول الله. صلى الله عليه وسلم ولعلك عرفت الجواب في هذا الكلام والله اعلم - [00:01:38](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:58](#)